واختلفوا في صحة الاقرار المولي بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة
ان يقر العبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطا
جارية ولا يمتنع بيعها اذا ولدت يبيعها لابنه الصغير
ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون
ام ولد **الحادية عشر في الوقف والصدقة**
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انها وقف رجل وانه لم يسمه وانه متولي لها وهي
في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا فانه
يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم
او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم وان ابطله
قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة**
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بمتاع الاخر ثم يعقدها وهي معروفة **الثالثة
عشر في الهبة** ارادت هبة المهر من الزوج
على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر
فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية
وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا اليمين لمن له
دين واراد التستر على انه ان مات برئ المديون

والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا
ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا
حنث **الرابع عشر في البيع والشرا** اراد ان يبيع
داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم متغلب
بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان
للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف
وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من
البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة
ان يامر البائع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان
حتى لو ادعاه لم يسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب
وانما المعنى بانه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء
شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري
انه ان استحق المبيع يرجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حلالا فالحيلة ان يبيع له بضعف
الثمن ثوبا كماية دينار مثلا ثم يشتري الدار بماية
دينار ويدفع الثوب له والماية فاذا استحقت
رجع بالماتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل
عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب

Copyright © King Saud University